

أديب زيادة*

حماس واعتماد قانون "الأدلة السرية" في المحاكم الأوروبية

عبث "عالمالثي" بالعدالة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها بوصفها الأولى التي تعالج مسألة اعتماد قانون "الأدلة السرية" في المحاكم الأوروبية وانعكاسه على حركة حماس، وتستند في الوقت ذاته إلى مصادر أولية لم يجرت تناولها في هذا السياق من قبل. وسوف نستعرض فيها سياق التغييرات التي طرأت مؤخراً على منظومة العدالة الأوروبية والأثر الذي تركته حركة حماس بهذا الشأن من خلال الالتماس الذي تقدمت به بهدف رفعها من قائمة الإرهاب أواخر عام ٢٠١٠. كما سنناقش البعد السياسي في القانون الجديد والكيفية التي تم بها إلباسه اللبوس القانوني كي يبدو متسقاً مع مقتضيات العدالة. ونتناول أيضاً المواقف الحقوقية الدولية الخجولة وردود الأفعال على هذا التطور، والأدوار التي أدتها كل من أميركا وبريطانيا، والعدوى الإسرائيلية المتعلقة بالالتكافؤ المزمّن على قانون الأدلة السرية. وننهي الدراسة بالحديث عن انعكاسات القانون الجديد على إمكانيات فشل حماس – كحالة – أو نجاحها في الإفلات الكلي من القائمة المذكورة قبل أن نصل إلى خلاصة الرأي بهذا الصدد.

* أكاديمي فلسطيني متخصص في السياسة الخارجية الأوروبية تجاه الشرق الأوسط/ جامعة إكستر- المملكة المتحدة.

مقدمة

العقوبات الأوروبية تلقائيًا إذا ما تم إدراجها ضمن قائمة العقوبات المعتمدة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لا سيما الأشخاص الذين تتم ملاحقتهم بقضايا تتعلق بالإرهاب.

تنبه العديد من المتضررين جراء هذه العقوبات إلى العدالة الأوروبية ملتسمين لديها الإنصاف بهدف رفعهم من قائمة العقوبات ومعتمدين - في كثير من الأحيان - على هشاشة الأسباب التي تبناها الاتحاد الأوروبي في قراراته. وبشكل لافت، كسب العديد من هؤلاء قضاياهم بعد سنوات من المحاكم وتمت إزالتهم من قوائم العقوبات بعد أن فشلت المفوضية الأوروبية والمجلس الأوروبي وحتى بعض الدول الأوروبية التي كانت في بعض الحالات هي الخصم في إثبات صحة ادعاءاتهم ضد الملتسمين. فعلى سبيل المثال كسب أكثر من عشرين بنكًا وشركة إيرانية الرهان على القانون الأوروبي حين حكمت المحكمة العامة الأوروبية لمصلحة إسقاط أسمائهم من قائمة العقوبات في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣^(٤). وعلى صعيد الأفراد، فقد تقدم العديد منهم للغاية ذاتها، وكان أبرزهم ياسين قاضي الذي ضمه مجلس الأمن إلى قائمة الإرهاب من دون إعطائه حق الدفاع عن نفسه، إلى أن وجد خلاصه لدى محكمة العدل الأوروبية التي حكمت برفع اسمه من القائمة الأوروبية للإرهاب بعد أن فشل مجلس الاتحاد في تدعيم موقفه إزاء حالته حين لم يتمكن من استخدام أدلة سرية لهذا الغرض^(٥).

وقد سبق ذلك وأعقبه العديد من الحالات المماثلة من سورية وساحل العاج والسعودية وغيرها ممن نجحوا في التماساتهم إلى المحكمة العامة الأوروبية؛ وهو ما أرحى بظلال قائمة على صورة الاتحاد الأوروبي غير القادر على حل هذه المفارقة والإرباك بين المستويين القضائي والسياسي. واكب الكثير من تلك الحالات طلبات تقدم بها الاتحاد الأوروبي أو دول بعينها فيه للسماح لهم باستخدام ملفات سرية في المرافعات بحيث لا يسمح للخصوم الاطلاع عليها، لكن جميع هذه الطلبات كانت تواجه بالرفض من قبل المحكمة الأوروبية لمخالفتها الصريحة للإجراءات المعمول بها فيها ومخالفتها في الوقت ذاته للبند السادس من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

بصمت مطبق وبعيدًا عن وسائل الإعلام ومن دون ضجيج، وحتى من دون انتباه من يعينهم الأمر من الأطراف المقصودة قام مجلس الاتحاد الأوروبي بتمرير إجراءات جديدة انحرفت بالعدالة في أوروبا^(١). فالشفافية بين الأطراف المتنازعة في كل من المحكمة العامة ومحكمة العدل الأوروبيتين لم تعد على العهد الذي كانت عليه قبل العاشر من شباط/ فبراير ٢٠١٥؛ إذ غدا من الممكن لمؤسسات الاتحاد الأوروبي أو أي من دوله أن تلجأ إلى القضاء الأوروبي ضد أشخاص أو منظمات أو شركات أو دول موجودة على قائمة العقوبات الأوروبية أو قائمة الإرهاب - في حال التماسهم للخروج منها - مستخدمة (الأدلة السرية) كأدلة إثبات ضد الخصم. وهو الأمر الذي كانت ترفضه كلا المحكمتين حتى حينه؛ مما تسبب في نجاح العديد ممن شملتهم تلك القوائم من الإفلات منها - بحكم الشفافية التي اتسمت بها المحاكم - والتي كان آخرها قرار المحكمة العامة الأوروبية برفع حركة حماس من قائمة الإرهاب بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤.

سياق الانحراف بالعدالة

تعدّ المحفزات كما العقوبات أدواتٍ فعالةً في يد الاتحاد الأوروبي يستخدمها في إدارة سياسته الخارجية وفقًا لمصلحه وأجندته^(٢). وفي الوقت الذي تستخدم فيه المحفزات من قبيل المساعدات المالية واللوجستية وتسهيل الولوج إلى أسواق الشراكة واتفاقياتها، تفاقمت قائمة العقوبات الخاصة بالاتحاد لتضم أكثر من عشرين دولة منها روسيا والصين وإيران وسورية وساحل العاج وغيرها بحيث تشمل العقوبات الدولة ذاتها أو شركات أو مصارف أو شخصيات فيها^(٣). وبهذا الصدد يلجأ الاتحاد إلى تجميد أصول تلك الشخصيات وممتلكاتها في الأراضي الأوروبية وحظر السفر أو التعامل معها بيغًا وشراءً مما يؤثر في قدرات تلك الشخصيات في الاستمرار كالمعتاد والتسبب لها ربما بالشلل. تُدرج بعض تلك الشخصيات ضمن قائمة

1 Council of the European Union, Outcome of the Council Meeting (3368th), February 10, 2015, at: <http://bit.ly/1J27whl>

2 European External Action Service, Sanctions' policy, 2015, at: http://eeas.europa.eu/cfsp/sanctions/index_en.htm

3 EU, European Commission – Restrictive measures in force (Article 215 TFEU), at: http://eeas.europa.eu/cfsp/sanctions/docs/measures_en.pdf

4 Judgment of the General Court (Fourth Chamber), September 16, 2013. In Case T-489/10, at: <http://bit.ly/1Uvz2MS>

5 "Kadi wins his second ECJ case removing him from the UN and EU counter-terrorist sanctions lists," Brick Court Chambers at: <http://bit.ly/1H6MEF4>

الدول الأوروبية والمفوضية الأوروبية والذين أجمعوا في تعقيباتهم على (إرهابية) حركة حماس وضرورة العمل على إعادتها إلى قائمة الإرهاب بالسرعة والفاعلية الممكنة^(١٢).

”

حظيت محاولة حماس الإفلات من قائمة الإرهاب الأوروبية عبر التماسها إلى المحكمة العامة اهتمامًا بالغًا تُوِّج بالصخب الذي صاحب نجاحها بكسب القضية في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤

”

إدًا، بعد أن تقدمت حماس الموضوعة بجناحيها على قائمة الإرهاب الأوروبية منذ عام ٢٠٠٣ بالتماس لتلك المحكمة تطالبها بإبطال إجراءات وضعها على القائمة المذكورة في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠، بدا جليًا، ومن خلال مداوات المحكمة، أنّ مجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية لم ولن يقويا على تدعيم موقفهما ضد حماس قانونيًا بالشكل التقليدي المعروف. وكانت كل الدلائل تشير إلى أنّ المحكمة غير مقتنعة بالإجراءات التي اتبعت بهذا الشأن مما وُلد - بالإضافة إلى نجاح منظمة ثور التاميل في الحصول على الحكم ذاته قبل ذلك بشهر^(١٣) إلى جانب القضايا التي ذكرت أعلاه - شعورًا لدى صانع القرار الأوروبي في شقه السياسي بضرورة السعي مع المستوى القضائي لتغيير يطال العدالة الأوروبية ويقضي بتعديل إجراءات العمل في المحاكم بما يسمح باستخدام الأدلة السرية في حالات كتلك المتعلقة بحماس بعد أن ثبت أنّ الأدلة العلنية لم تكن ولن تكون كافية لإقناع هيئة المحكمة.

فعلاً، وعلى مدار ما يزيد على العامين تمت مشاورات عديدة بين دول الاتحاد ومستوياتها القضائية المختلفة وأطراف أخرى ثالثة للنظر في كيفية اعتماد المسألة ومن ثم إخراجها. استقر الأمر بعد طول مناقشات وجدل إلى اعتماد الإجراءات الجديدة في العاشر من شباط/ فبراير ٢٠١٥ من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي بعد أن صدقت

١٢ أديب زيادة، "في ضوء قرار المحكمة الأوروبية برفع الحركة عن قائمة المنظمات الإرهابية": حماس بين مساعي تسييس المحكمة ومقتضيات العدالة"، مجلة سياسات عربية، العدد ١٣ (آذار/ مارس ٢٠١٥).

13 Judgment of the General Court, Case-law of the Court of Justice (Liberation Tigers of Tamil Eelam, LTTE, October 16, 2014), at: <http://bit.ly/1vGkoto>

والمتعلق بالحق في المحاكمة العادلة^(١٤). وعلى الرغم من أنّ الاتحاد الأوروبي لم تكن لتعجزه الحيلة كي يمرر قراراته السياسية بامتياز، فقد لجأ في معظم الحالات إلى إعادة وضع أولئك الذين كسبوا قضاياهم عبر المحاكم إلى قائمة العقوبات مجددًا لكن على أسس مختلفة عن سابقتها، مما تسبب في عودة هؤلاء مجددًا إلى المحاكم من نقطة الصفر، وهكذا دواليك^(١٥). بهذه الحيلة لم يتمكن سوى نفر قليل من الملتمسين من الإفلات نهائيًا من قائمة العقوبات الأوروبية^(١٦).

حماس والمتغير الجديد

شكلت حالة حركة حماس في قائمة الإرهاب الأوروبية^(١٧) - التي بدأ العمل بها في أعقاب تفجيري واشنطن ونيويورك في عام ٢٠٠١ بعد قرار مجلس الأمن بهذا الصدد^(١٨) - علامة فارقة تختلف عن نظيراتها في قائمة العقوبات المذكورة آنفًا. فبالنظر إلى طبيعة الحركة وكونها محطًا لتقاطع اهتمامات الولايات المتحدة وإسرائيل وأوروبا وغيرهم، فقد حظيت محاولة حماس الإفلات من قائمة الإرهاب الأوروبية عبر التماسها إلى المحكمة العامة اهتمامًا بالغًا تُوِّج بالصخب الذي صاحب نجاحها بكسب القضية في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤^(١٩). ففي الوقت التي كانت تجري فيها التماسات إلى المحكمة من أطراف موضوعة على قائمة العقوبات ويتم البت فيها والاستئناف عليها دون ضجيج إعلامي أو سياسي يذكر، كان لحالة حركة حماس وقع سياسي وإعلامي مميز تمثل في ردة الفعل الشديدة التي صدرت عن كثير من الأطراف الدولية ومنها إسرائيل والولايات المتحدة وبعض

6 Council of Europe, European Convention on Human Rights, Art 6 (1950), at: http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ENG.pdf

7 See for example, EU Council, Council Implementing Regulation (EU) 2015 / 230 of February 12, 2015, implementing Regulation (EU) No 267 / 2012 concerning restrictive measures against Iran (Official Journal of the European Union, L 39/3). at: <http://bit.ly/1S5om3I>

8 Laurence Norman, "EU Governments Approve Secret Evidence in Sanctions Cases," *The Wall Street Journal*, February 10, 2015, at: <http://on.wsj.com/16MoqnO>

9 EU, Council Common Position of 27 December 2001 on the application of specific measures to combat terrorism (Official Journal of the European Communities: 2001/931/CFSP), at: <http://bit.ly/1LU3ygH>

10 UNSC resolution 1368 (2001), at: <http://bit.ly/1Ck9BrF>

11 Curia, Action brought on 12 September 2010 - Hamas v Council (Case T-400/10), at: <http://bit.ly/1CikKFB>

الخصم المقابل. وبناء على نظر القضاة في الملفات المقدمة، يقررون مدى أهلية تلك الوثائق لاعتبارها سرية من عدمه. إذا ثبت أن في الكشف عن الوثائق المقصودة قد يلحق ضرراً محتملاً بمؤسسات الاتحاد أو أي من دوله أو قد يتسبب في الإضرار بعلاقاته الدولية مع أطراف أخرى يجري الإقرار بأهليتها كي تعامل باعتبارها سرية، وتجري المحكمة وفق الأصول ولا يطلع محامو الطرف الآخر على فحوى وتفاصيل ما هو مقدم ضده من قبل الاتحاد تحت بند السرية. وبناء على تقييم المحكمة لمدى الضرر الممكن وقوعه ومع مراعاة مبدأ الخصومة (Adversarial Principle) يمكن لهيئة المحكمة أن تطلب من مقدم الملف السري إيفاء الخصم بملخص كاف لمحتوى ذلك الملف بشكل يمكنه من تحقيق المعرفة حول حالته. وفي حال لم تقتنع هيئة المحكمة بأهلية الوثائق المقترحة لاعتبارها سرية تطلب من الطرف صاحب الوثائق الكشف عنها دون إلزامه ذلك. إذا لم يوافق هذا الطرف على طلب المحكمة بالإفصاح الجزئي أو الكلي عن المعلومات التي لديه يمكنه سحب الملف من التداول وإخراجه كلياً من القضية ولا يعد في هذه الحالة جزءاً من قرار المحكمة المتوقع⁽¹⁶⁾.

هكذا لم يعد مبدأ الشفافية (Transparency Principle) الذي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو الناظم لعمل المحكمة والمحدد لحقوق الأطراف المتقاضية أمامها، بل أصبح مبدأ تقدير احتمال الضرر (Harm Probability) الذي قد يلحق بمؤسسات الاتحاد أو أي من دوله أو بعلاقاته الدولية هو المحدد لحق الطرف المدان أو المتهم. وفقاً للتقاليد الراسخة في النظام القضائي الأوروبي وهي تقاليد ارتقت عبر الزمن إلى مستوى الحقوق الدستورية المكتسبة فإن من حق الأطراف المتقاضية الاطلاع على ما لدى كل منهما ضد الآخر بحيث يتسنى لهما الدفاع عن مواقفهما أمام هيئة المحكمة بكل وضوح وشفافية. فمراعاة مبدأ الخصومة هو أساس العدل ومن غيره يستقوي طرف على طرف مستغلاً نفوذه ومسامه السياسي في عملية تغييب سرية لأسس العدالة التي لم يتم كسرهما إلا عندما تسلت السياسة إلى القضاء بشكل فجّ كما جرى في الولايات المتحدة ويجري في إسرائيل وغيرهما من الدول صاحبة الأجندة الأمنية والسياسية في تلك القضايا المتعلقة بالإرهاب.

16 Council of the European Union, Draft Rules of Procedure of the General Court of the European Union - consolidated version, Chapter 7: 155 (2014), pp. 56 - 57.

عليها محكمة العدل الأوروبية والمحكمة العامة ورفعها الأخيرة بشكلها النهائي إلى المجلس من أجل التصديق عليها في التاسع من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤⁽¹⁷⁾. في إطار تلك المداولات كان الاتحاد الأوروبي أمام خيارين: إما الاستمرار في سياسته القاضية بإعادة من يكسب التماسه عبر المحكمة إلى قائمة العقوبات مجدداً ولكن على أسس جديدة - وهو ما فعله في أغلب الحالات - أو أن يقوم بتغيير إجراءات المحاكم بما يحول دون نجاح الملتزمين من الأساس. وبالفعل، فبتصديقه النهائي على القرار الأخير حظي الاتحاد بكلتا السلاحين في آن معاً؛ وهو ما جعل العدالة بهذا الشأن موضع شك وتساؤل. فإذا ما أفلتت حماس أو نظيراتها من الإصابة بأحد هذه الأسلحة كان الآخر لها بالمرصاد مما يسلب الضوء على صدقية العملية القانونية برمتها في هذه الحالة.

السياسي بلباس القانوني

لا شك أن البعد السياسي كان حاضراً على الدوام أثناء المناقشات بين الأطراف المعنية في تغيير إجراءات العمل في المحاكم الأوروبية⁽¹⁸⁾. لكن الإخراج القانوني لهذا المنحى المثير كان ضرورياً بكل المعايير. لذا جاء التغيير المقصود في سياق تعديلات واسعة شملت العديد من القضايا الأخرى المتعلقة بعمل تلك المحاكم حيث كان أبرزها اعتماد الأوروبيين المعلومات السرية (Confidential Information) كدليل إثبات ضد الخصم مستخدمين في إدراجها ضمن القانون منطقتي التسلسل، مستفيدين إلى حد كبير من غيبة كاملة لقطاع الإعلام والرأي العام الأوروبي. وفقاً لهذا التعديل من الناحية القانونية يتقدم الطرف الرئيس في القضية وهو الاتحاد الأوروبي أو أي من دوله - في حال التماس أحد الموجودين على قوائم العقوبات الأوروبية - بطلب إلى هيئة المحكمة باعتماد ملفات بعينها سرية وغير قابلة للاطلاع ممثلي

14 Council of the European Union, Draft Rules of Procedure of the General Court of the European Union - consolidated version (16724/14 issued on December 9, 2014), at: <http://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-16724-2014-INIT/en/pdf>

15 "الطبيعة السياسية" لقرارات مجلس الاتحاد الأوروبي أقرت بها المحكمة العليا البريطانية أثناء نقاشها تفاصيل حكم أصدرته يقضي برفض التماس تقدمت به شركات إيرانية تمت إعادة وضعها على قائمة العقوبات على أسس جديدة بعد أن تم رفعها بقرار المحكمة العامة الأوروبية في وقت سابق. كان التماس المذكور يطالب المحكمة العليا البريطانية بالزام الحكومة عدم التصويت إيجابياً على القرار الأوروبي، انظر:

<http://bit.ly/1IGB8Fc>

جاء التدخل الخجول في هذا الموضوع من جانب بعض المنظمات الحقوقية البريطانية تحديداً والتي تنادت بلورة موقف مشترك حاولت من خلاله التأثير في سير النقاش وتغيير خريطة أطرافه. شملت هذه المؤسسات كلاً من مجلس نقابة المحامين في إنكلترا وويلز وجمعية القانون في إسكتلندا وقسم المملكة المتحدة في المفوضية الدولية للفقهاء القانونيين والمجلس القومي للحريات المدنية في بريطانيا والمجموعة الأوروبية لنقابة المحامين. وقد اكتفت تلك المؤسسات بإرسال رسالتين بهذا الصدد إلى رئيس محكمة العدل الأوروبية وأعضائها يطالبونه في الأولى بفتح النقاش حول هذه التعديلات أمام الجمهور كونها تمس تقاليد دستورية راسخة تتعلق بحكم القانون^(١٧). في رده على هذه الرسالة، أكد رئيس المحكمة صحة المسألة لكنه أكد في الوقت ذاته بأنه لا شيء يقضي بفتح نقاشات أو مشاورات مع العامة في شأن كهذا مطمئناً بأن الأمور ستسير وفقاً للأصول المرعية^(١٨). إذًا، أرادت محكمة العدل الأوروبية أن يقتصر النقاش والتشاور على الأوساط القضائية في الاتحاد والحكومات الأوروبية دون إشراك حتى لمنظمات المجتمع المدني العاملة لسنوات طويلة في هذا المجال.

لم يمنع الرد الاستعلائي الذي أبداه رئيس المحكمة تلك المؤسسات والمنظمات من توضيح أسباب القلق الذي ينتابها جراء تجاهلهم وجراء المسّ بمجرى العدالة في رسالتهم الثانية التي وجهوها إلى المستوى القضائي في الاتحاد الأوروبي عبر القناة ذاتها. ووفقاً للرسالة المذكورة فالقرارات التي كان يجري الإعداد لاتخاذها وتم التصديق عليها مؤخراً ليست مجرد تغيير إجرائي كما يحاول بعضهم تصوير الأمر، ولكنها في الحقيقة مسألة تتعلق بحقوق الدفاع أمام المحاكم. ومن ثم، فإنّ هناك خطورة حقيقية أن يتم المسّ بسيادة القانون وحكمه. ومما يزيد الطين بلة حسبما ورد على لسان تلك المؤسسات أنّ النقاشات حول الموضوع تتم بين القضاة أنفسهم والحكومات الأوروبية وحتى أطراف ثالثة من دون أن يتم التشاور مع الخصوم أو الاستماع إليهم أو حتى الحديث مع ممثلي مصالح العامة وصناع القرار على نطاق أوسع. كما أنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق أن رفضت طلباً تقدمت به إحدى الدول

يفتح استبدال مبدأ "الشفافية" بمبدأ "احتمال الضرر" الباب على مصراعيه لحرف مسار العدالة وتضييع الحقوق التي يفترض بالقضاء حمايتها وتسيبها بالمزيد من الشفافية والصدقية لا بمزيد من الغموض والضبابية. فكلمة الضرر حمالة أوجه، وهي بوابة واسعة للكثير من التفسيرات التي يمكن أن تدرج تحت هذا العنوان الفضفاض. وفي هذه الحالة سوف يصبح من النادر عدم القبول بالأدلة السرية لأنّ أجهزة الدولة الاستخباراتية والأمنية ستكون دومًا قادرة على تمرير ما تريده بحجة أنّ كشف الأدلة قد يؤدي إلى وقوع الضرر. وإذا علمنا أنّ هذا الضرر الذي يجب على المحكمة وفقاً للقانون الجديد مراعاته يتعلق ليس فقط بمؤسسات الاتحاد وإنما أيضًا بأية دولة من أعضائه أو بعلاقاته الدولية، فإنّ الباب في هذه الحالة غداً مشرعاً أمام أجهزة المخابرات الدولية لتلعب في هذه المساحات من خلال الاتحاد مباشرة أو عبر أيّ من دوله الثمانية والعشرين؛ إذ سيكون بالإمكان تقديم التقارير المعدة بأعلى مستويات المهارة والإتقان كأدلة سرية بما يخدم المآرب السياسية والأمنية للجهات التي تقف وراءها وهو ما لا يترك مجالاً للأطراف المتهمه أو المدانة - حماس - للدفاع عن مواقفها؛ مما يقلل من فرص نجاحها في تلك المحاكم إن لم يكن القضاء كليّة على تلك الفرص.

غيبية الرأي العام وتعزيز الانحراف بالعدالة

تمامًا كما غابت ردود الأفعال السياسية من الأطراف المقصودة من القانون الجديد - كحركة حماس على سبيل المثال - لم يكن دور مؤسسات المجتمع المدني الأوروبي المعروفة بنشاطها في ما يتعلق بالشؤون العامة ملموسًا عبر المراحل المختلفة التي سار فيها النقاش حول هذا القانون. فلأنّ الإجراءات الجديدة تتعلق بما هو خارج دول الاتحاد بالمجمل، فإنّ ردة الفعل التي أبدتها المؤسسات الحقوقية الأوروبية لم تكن بالمستوى المتوقع؛ إذ لم تسع تلك المؤسسات أمام المسّ الصارخ بأحد أعمدة حقوق الإنسان في أوروبا إلى جعل القضية مسألة رأي عام بوصفها انتهاكًا خطيرًا للحريات والحقوق المصانة دستوريًا. كما أنها لم تسع إلى نقلها إلى قطاع الإعلام والذي كان بإمكانه ربما تغيير مسار القضية برمتها.

17 Bar Council of England and Wales & Other participants, Letter sent to President of the Court of Justice of the European Union on May 21, 2013, at: <http://bit.ly/1Ha2VbA>

18 Court of Justice of the EU, Response letter issued in June 2013, at: <http://bit.ly/1Hd6Elz>

لا شك أنّ الشراكة الأميركية الأوروبية بشأن قوائم العقوبات ومنها قائمة الإرهاب كانت إحدى أمثلة التعاون عبر الأطلسي حسبما أكد ذلك السفير الأميركي للاتحاد الأوروبي في بروكسل أنتوني جاردنر (Anthony Gardner)، فقد وجه انتقاداً لاذعاً للمفوضية الأوروبية وذراعاها الخارجي المسمى خدمة العمل الخارجي الأوروبي (European External Action Service, EEAS) بسبب هشاشتهم في الرد على الطعن الذي تقدمت به حماس بهدف إخراجها من قائمة الإرهاب منوهاً إلى أنّ العمل الجاري من قبلهم في هذا الشأن غير مهني، وهو ما أدى إلى مثل تلك النتائج. وأبدى سعادته في الوقت ذاته بالأنباء التي تحدثت حينها عن النية لتغيير الإجراءات المعمول بها في المحاكم - أي اعتماد قانون الأدلة السرية - ولكنه أكد على ضرورة أن ترتقي المفوضية في مهنتها بحيث يمكنها تصليب موقفها حول القائمة المذكورة بما لا يتيح لمنظمات مثل حماس استغلال الثغرات الموجودة في القانون الأوروبي للنفوذ منها. من أجل ذلك، أعلن السفير الأميركي عن أنّ بريطانيا بدأت بتزويد المفوضية الأوروبية بالخبراء ووثائق سرية أفضل من تلك المواد التي اعتمدت عليها في مرافعاتها أمام المحاكم. كما أخذت الولايات المتحدة على عاتقها تقديم مثل هذه الخدمة - بحسب السفير - إلى الاتحاد الأوروبي من خلال الدعم المعلوماتي والبحثي اللازم لتمكين الأخير من بناء حالات دفاع قانونية صلبة وقادرة على مواجهة التحديات، ومن ثمّ إعادة تثبيت حركة حماس على قائمة الإرهاب مجدداً^(٢١).

وبالنظر إلى أنّ الولايات المتحدة تعتمد في الأساس قانون الأدلة السرية وقد فعلته في كثير من الحالات التي تم النظر فيها في المحاكم الأميركية^(٢٢) فقد شكلت دوراً ملهماً للاتحاد الأوروبي للسير في هذا الطريق المتناقض مع أبجديات العدالة التي سارت عليها محاكم الاتحاد حتى حينه. وسواء كان الدور الأميركي مباشراً أو غير مباشر في إخراج القانون الجديد، فإن محاولات الاستمرار في الهيمنة على صناعة القرار في الاتحاد الأوروبي لا سيما ما يتعلق منها بقضايا الأمن

الأوروبية لاعتماد أدلة سرية لأسباب الأمن القومي وهو ما يحتم أن تحذو محكمة العدل الأوروبية حذوه. أما التوضيح الأخير الذي أشارت إليه تلك الرسالة فيتعلق بالحالة المعمول بها في المملكة المتحدة والتي أكد فيها قضاة المحكمة العليا ألا استثناءات يمكنها أن تمنع العدالة المفتوحة^(٢٣). من هنا، فإنّ الموقف الرافض للتعديلات على الشكل الذي تمت فيه كان موجوداً من قبل بعض المؤسسات الحقوقية، إلا أنّ ذلك بقي في إطار المراسلات البيئية ليس إلا؛ وهو ما يعد قصوراً واضحاً إذا ما قيس بحجم الانحراف الذي نحن بصدده والذي يمسّ جوهرياً صلب العدالة الأوروبية.

”
النقاشات حول الموضوع تتم بين القضاة أنفسهم والحكومات الأوروبية وحتى أطراف ثالثة من دون أن يتم التشاور مع الخصوم أو الاستماع إليهم أو حتى الحديث مع ممثلي مصالح العامة وصناع القرار على نطاق أوسع

الحضور الأميركي "الوصي"

استكمالاً لدور "الوصاية" الذي تمارسه أميركا على صانع القرار في أوروبا بصور مختلفة، لم تكن هذه المرة أيضاً في منأى عن التدخل في الشأن القانوني الأوروبي الصرف. فقد أعربت الولايات المتحدة عشية صدور قرار المحكمة الأوروبية لمصلحة حماس عن رفضها المطلق له مؤكدة على أنّ حماس حركة "إرهابية"، إذ دعت الاتحاد الأوروبي لإعادتها إلى قائمة الإرهاب في أقرب وقت ممكن^(٢٤). ومن اللافت أنه لم يستفز هذه الدولة بين كل الذين تقدموا بالتماسات أيّ من الذين نجحوا في استصدار قرارات لمصلحتهم من قبل المحكمة الأوروبية بقدر ما استفزها النجاح الذي حالف حركة حماس بقرار رفعها من قائمة الإرهاب، فقد مرت جميع الحالات من دون ضجيج إعلامي أو سياسي يذكر.

21 Laurence Norman, "U.S. Weighs in On Problems with EU Sanctions Regime," *The Wall Street Journal*, January 30, 2015, at: <http://on.wsj.com/1HJNnlf>

22 See for example, ACLU Seeks Release of Palestinian Immigrant Held for Over Two Years on Secret Evidence, American Civil Liberties Union (ACLU), at: <http://bit.ly/1E3zXdR>

19 Bar Council of England and Wales & Other participants, Letter No. 2 sent to President of the Court of Justice of the European Union on July 22, 2013. at: <http://bit.ly/1HKm4Wh>

20 U.S. Department of State, State Department Daily Press Briefing (Press release: December 17, 2014), at: <http://1.usa.gov/1vGkroT>

ويكون من حقه الاطلاع على التقارير السرية حتى يتسنى له الدفاع عن موكله بشكل فعال^(٢٥).

لذلك، كان للدور البريطاني في إطار مشاورات إعداد القانون الأوروبي الجديد أهمية تميزه عن غيره من أدوار الآخرين بحكم الخبرة وأسبقية العمل بالقانون ودرجة الاهتمام وحتى التفاعل مع قضايا الشرق الأوسط. لذا، فإن بصمات بريطانيا على القانون الجديد يمكن تلمسها في العديد من المحطات التي مرت بها عملية صوغه كما أوضح ذلك وزير أوروبا في الحكومة البريطانية ديفيد ليدنجتون (The RT Hon David Lidington MP) في رسالته الموجهة إلى لجنة الاتحاد الأوروبي في مجلس اللوردات^(٢٦). وفي الوقت الذي وافقت فيه بشكل أولي حكومات دول الاتحاد الأوروبي على مشروع القانون في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤، كانت المملكة المتحدة - على الرغم من تميمها له - تبدي تحفظاً على عدم تضمين تعديلات رأت ضرورة النص عليهما في المشروع، في حين رأت الأغلبية في تلك المقترحات تشدداً غير مبرر في التعامل مع السلك القضائي الأوروبي.

” تضمنت تعديلات بريطانيا التي أرادتھا؛ أولاً ضرورة النص على إمكانية سحب الأدلة السرية من المداولات في أي وقت من الأوقات أثناء النظر في القضية المرفوعة أمام المحاكم - تماماً كما الحال في القانون الإنكليزي

تضمنت تعديلات بريطانيا التي أرادتھا؛ أولاً ضرورة النص على إمكانية سحب الأدلة السرية من المداولات في أي وقت من الأوقات أثناء النظر في القضية المرفوعة أمام المحاكم - تماماً كما الحال في القانون الإنكليزي - خلافاً لما نص عليه مشروع القانون الأوروبي بتحديد فترة معينة لهذا الغرض. كما تضمنت - ثانياً - السعي لتشديد الإجراءات الأمنية المتعلقة بإمكانية تسريب تلك الملفات السرية بشكل عرضي وهو ما يوجب النص على أحكام تتعلق بعمل فحص أمني للأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة للتأكد من خلوها من أية معلومات قد

والحرب أو السلم لا زالت على قدم وساق جرياً على السياسة المتبعة عبر عقود من الزمن.

المملكة المتحدة وظلال قانونها (المدجّن)

كانت المملكة المتحدة إحدى أكثر المتحمسين بين دول الاتحاد الأوروبي لفكرة اعتماد قانون الأدلة السرية لأنها من القلائل الذين يعملون بقانون خاص بهذا الشأن، ولديها من الخبرة في التعامل مع الحالات التي يقتضيها تفعيل مثل هذا القانون ما يكفي لإفادة مؤسسات الاتحاد. يرفض بعضهم اعتبار القانون الجديد نسخة من نوع مشابه لنظيره البريطاني؛ إذ تم تقييد الأخير بمجموعة من الضوابط بما لا يسمح بالتعسف في استغلاله من قبل الحكومة كما تؤكد اللورد بانيك (Pannick QC)^(٢٧). وهو الأمر ذاته الذي ذهبت إليه مجموعة المنظمات الحقوقية البريطانية في رسالتها إلى رئيس محكمة العدل الأوروبية حين شددت على أنّ القانون البريطاني يخضع لمعايير دقيقة وصارمة وشارك في صناعته كثير من مؤسسات المجتمع المدني وذوو الشأن من صناعات القرار على كل المستويات حتى غدا قانوناً مدججاً^(٢٨). يراعي هذا القانون "المدجّن" عند الضرورة وفي حالات استثنائية وإشراف قضائي عميق الخلفيات التي تدفع إلى استخدامه والتي تقضي بضرورة عدم الإفصاح عن أسماء واردة في التقارير السرية أو أساليب استخدمت في جمعها أو حتى أية معلومات قد تعرض العلاقات مع أجهزة مخابرات خارجية متعاونة مع حكومة بريطانيا للخطر. ولا بد للجهة الحكومية التي تطلب استخدام هذا الحق باعتماد السرية أن تتولى إقناع هيئة المحكمة بأنّ للكشف عن أدلتها المستخدمة ضد خصم ما آثاراً مدمرة على الأمن القومي البريطاني كي تسمح المحكمة بهذا التوجه. وفي حال تمت الموافقة القضائية باعتماد ذلك، يجري تعيين محام محدد يخضع لمعايير أمنية عالية (Security Cleared Advocate) يمثل المتهم

25 UK, Justice and Security Act 2013, at: <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2013/18/notes>

26 Minister of Europe letter to the Committee of the European Union in the House of Lords, December 3, 2014, at: <http://bit.ly/1JRje17>

23 Maya Lester, "FCO Answers Question on Draft EU Classified Evidence Rules," June 24, 2014, at: <http://bit.ly/1JRjdtS>

24 Bar Council of England and Wales & Other participants, Letter sent to President of the Court of Justice of the European Union on May 21, 2013.

ضئيلة التأثير في مجريات المحاكمة إن لم تكن منعدمة المفعول تمامًا. وقد عانى عشرات آلاف الفلسطينيين ولا يزالون من هذه السياسة التي ترفضها الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وشرائع حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية العاملة في هذا الشأن⁽³⁰⁾. ينسحب هذا الوضع ذاته الآن على المحاكم الأوروبية - مع فارق الحالة - إذ سيضطر المتهمون في المحاكم الأوروبية أن يقفوا أمام القضاء من دون أن يكون لديهم فكرة كافية عن الأسباب التي تقف وراء وضعهم على قائمة الإرهاب أو العقوبات - تمامًا كما يجري في المحاكم العسكرية الإسرائيلية - مما يرجح أن تكون نتيجة المحكمة محسومة لمصلحة صاحب المعلومة والذي يكون في الغالب قد حبكها وصاغها بمضمون وطريقة سترخي ظلالتها بالقطع على قضاة المحكمة.

انعكاسات القانون الجديد على قضية رفع حماس من قائمة الإرهاب الأوروبية

عندما توعدت المفوضة الأوروبية للشؤون الخارجية والأمن في الاتحاد الأوروبي فديريكا موغريني - في معرض تصريحها حول قرار المحكمة العامة الأوروبية الذي قضى برفع حركة حماس من القائمة الأوروبية للإرهاب - بأن الاتحاد سيعمل على إعادة حماس إلى القائمة وأنه سيتخذ من الإجراءات والبدائل ما يحول دون تكرار مثل هذه الأحكام⁽³¹⁾، لم يكن موضوع تغيير القانون الناظم لإجراءات العمل في المحاكم الأوروبية محل توقع العديد من المحللين. لكنه سرعان ما تبدى بأن الاتحاد الأوروبي لم يكن ليجهد ذاته في تصليب موقفه قانونيًا بحيث يحشد الأدلة والبراهين التي تؤيد ما ذهب إليه، بل إنه عمد إلى الطريق الأقصر والأسهل عبر تغيير أصول اللعبة من الأساس. هذا المستوى من التعامل كان من المتوقع أن يصدر عن دولة من الدول المتخلفة حيث التسييس سياسة، غير أن صدوره

تفضي إلى الكشف عن الأدلة السرية التي تم الاستناد إليها⁽³²⁾. ولما لم تجر الاستجابة للطلبات البريطانية، أعلنت المملكة توجهها للامتناع (Abstention) عن تأييد القانون الأوروبي الجديد لعدم مطابقته لمعايير السرية البريطانية وهو ما تم فعلًا في العاشر من شباط / فبراير ٢٠١٥ عندما انعقد اجتماع مجلس الاتحاد الأوروبي؛ إذ وافقت ٢٧ دولة على القرار في حين امتنعت بريطانيا عن التصويت مما سمح بتمرير القانون بالإجماع، على الرغم من أنه كان بحاجة إلى الحصول على النسبة المؤهلة فقط (Qualified Majority Vote QMV)⁽³³⁾.

الأدلة السرية بين المحاكم الإسرائيلية والمحاكم الأوروبية

لا شك أنّ إسرائيل هي الغائب الحاضر في كل ما تمّ حتى الآن؛ فهي المستفيدة من وضع حماس على قائمة الإرهاب قبل غيرها من الأوروبيين حتى لو اقتضى الأمر تغييرًا من قبيل ما تم في القانون موضع النقاش. فالاحتلال الإسرائيلي يستخدم قانون الأدلة السرية ضد الفلسطينيين منذ زمن بعيد في إطار ما يعرف بالاعتقال الإداري. ووفقًا لقانون الاحتلال هذا، فمن حق المسؤول العسكري الإسرائيلي عن منطقة ما داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة أن يقرر اعتقال أي فلسطيني لفترة تمتد لسنة أشهر قابلة للتجديد دون إبداء الأسباب⁽³⁴⁾. يتيح القانون للمعتقل الفلسطيني في هذه الحالة الاستئناف على القرار أمام محاكم عسكرية إسرائيلية، إذ يقوم المدعي العام بتقديم ملف سري إلى المحكمة من دون أن تتاح الفرصة للمعتقل كي يطلع عليه أو يعرف محتواه، مما يحول المحكمة إلى أشبه ما تكون بالمرجعية الهزلية.

وفقًا لهذه "المرجعية"، فإنّ ممثلي المعتقلين الإداريين الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية لا تتوافر لهم في العادة أية معلومات حول الأسباب التي يُحتجز مولكوهم وفقها، وهو ما يجعل مرافعاتهم

30 "Israel: The injustice and secrecy surrounding administrative detention, 2015, Amnesty International, at: <http://bit.ly/1S5p0Ow>

31 EEAS, Statement by the Spokesperson on the judgment of the General Court of the EU on Hamas, December 17, 2014, at: http://eeas.europa.eu/statements-eeas/2014/141217_01_en.htm; Statement by High Representative/Vice-President Federica Mogherini on the decision to appeal the Judgment regarding Hamas, January 19, 2015, at: http://eeas.europa.eu/statements-eeas/2015/150119_01_en.htm

27 House of Commons: European Scrutiny Committee, Twenty-ninth Report of Session 2014-15, pp. 63-65, at: <http://bit.ly/1DIGb4I>

28 Letter sent from the Foreign and Commonwealth Office to the European Scrutiny Committee in the House of Commons, January 5, 2014, at: <http://bit.ly/1UvAeA0>

٢٩ "المحاكم العسكرية للاحتلال الإسرائيلي واتفاقية جنيف الرابعة"، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، شباط / فبراير ٢٠١٥، انظر: <http://www.addameer.org/atemplate.php?id=198>

الاتحاد ضدها عند الضرورة إذا فشل عبر المحاكم، فسيكون بحاجة إلى مجرد أغلبية بين الدول الأوروبية الـ 28 لإعادة الحركة إلى قائمة الإرهاب بقرار جديد مما يرتب على عاتق العاملين في هذه القضية أو نظيراتها مسؤولية العمل على كسب مجموعة من الدول الأوروبية للحيلولة دون اللجوء إلى هذا الخيار.

الخلاصة

يعدّ اعتماد قانون الأدلة السرية في محاكم الاتحاد الأوروبي تصادمًا مباشرًا مع أسس المحاكمات العادلة التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويعدّ الاستناد في ذلك إلى مبدأ احتمال الضرر لقاء التخلي عن مبدأ الشفافية تناغمًا مع متطلبات السياسة لا مقتضيات العدالة وحقوق الإنسان. وقد لحق الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد بالولايات المتحدة وإسرائيل وجزئيًا بالمملكة المتحدة وكندا عندما أثر الانحياز إلى أمنة العدالة وتسييسها بدلًا من إنصاف ضحايا قوائم العقوبات والإرهاب. بهذا الإجراء تم إغلاق باب العدالة أمام كثير ممن وضعوا على تلك القوائم من دون أسس أو تحقيقات شفافة ومعقدة، فإن أفلتوا من قانون الأدلة السرية جدًّا، فلن يفلتوا من قرارات سياسية جاهزة لدى مجلس الاتحاد الأوروبي تقضي بإعادتهم إلى القائمة مجددًا على أسس مختلفة، مما يجعل من شبه المستحيل الإفلات من قبضة أجندة سياسية أوروبية مرسومة سلفًا، والتي يبدو فيها أنه لا يوجد مكان للعدالة أمام السياسة. في السياق ذاته، تبدو فرص حركة حماس في الإفلات الكلي من قائمة الإرهاب الأوروبية صعبة للغاية في ضوء اعتماد القانون الجديد والذي تم تفصيله لها ولأمثالها.

من مؤسسة الاتحاد الأوروبي يعني أنّ الأخيرة يمكنها أن تستخدم القانون والقضاء في حالات محددة كأداة ليس لإلتهيب تهمة معلبة وجاهزة للاستهلاك بغض النظر عن مسألة الصلاحية ومدى العقلانية والأخلاقية في القرار.

وبالنظر إلى حيثيات قرار المحكمة الأوروبية بحق حماس، فقد انتقدت المحكمة اعتماد مجلس الاتحاد على اقتباسات ومقتطفات من الإنترنت كأسباب وراء وضع الحركة على قائمة الإرهاب بدلًا من إجراء التحقيقات اللازمة من أطراف مؤهلة داخل الاتحاد⁽³³⁾. غير أنه بعد أن تم الاستئناف على القرار أمام محكمة العدل الأوروبية فسوف يبدو من اليسير على مجلس الاتحاد أو أي من دوله توفير التقارير ذات الطابع السري التي يجري إعدادها خصيصًا لهذا الغرض من أجل إقناع هيئة المحكمة بصلاحة قراره وقوته بحق حماس منذ البداية. وبطبيعة الحال، فإنّ من المرجح ألا يرفض القضاة اعتبار تلك التقارير سرية لأنّ الكشف عنها لممثلي حماس في المحكمة ربما سيلحق الضرر بمؤسسات الاتحاد أو أي من دوله أو بعلاقاته الدولية مع أطراف أخرى. في المحصلة النهائية، فإنّ النحو بالقضية المرفوعة ضد حماس هذا المنحى سيفرز على الأغلب قرارًا يثبت وجودها على قائمة الإرهاب. وإذا تم الافتراض جدًّا بأنّ مساعي الاتحاد الأوروبي على الرغم من ذلك ستبوء بالفشل أمام محكمة العدل فإنّ الاتحاد سيلجأ إلى إصدار قرار آخر يقضي بإعادة وضع الحركة على قائمة الإرهاب بناء على أسس وقواعد أخرى؛ جريًا على العادة التي اتبعتها بحق العشرات ممن قضت المحاكم برفعهم نهائيًا من قائمة العقوبات وتمت إعادتهم مجددًا، وهو ما يعيد اللعبة إلى المربع الأول. لكنّ الخيار الثاني والذي يشكل في حالة حماس سلاحًا احتياطيًا يستخدمه

32 General Court of the European Union, The Court annuls, on procedural grounds, the Council measures maintaining Hamas on the European list of terrorist organizations (Press Release No 178/14, Luxembourg, December 17, 2014), at: <http://bit.ly/1DLkAdS>